

قرار وزاري رقم (٦١٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الشروط الفنية والصحية لمزارع الأبقار

وزير البيئة والمياه،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ م في شأن الرفق بالحيوان.
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن مستودعات الأدوية البيطرية.
وعلى قرار وزارة الصحة رقم (١١٣٦) لسنة ٢٠٠٣م بشأن المواد البيطرية المحظورة.

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠٠٨ م في شأن اللائحة التنفيذية لقانون الرفق بالحيوان.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه وتعديلاته،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة من ضرورة إرساء قواعد وأسس فنية وصحية المطلوب توافرها لإنشاء مزارع الأبقار وتعديل أوضاع المزارع المتواجدة تحقيقاً لإستراتيجية الوزارة في تحقيق التنمية المستدامة للثروة الحيوانية وحماية الصحة العامة وزيادة الإنتاج الحيواني والأمن الغذائي وسلامة الأغذية.

قرر:

مادة (١)

يسري هذا القرار على مزارع الأبقار التي ترغب في الحصول على رخصة منشأة جديدة أو تجديد الرخصة الحالية.

مادة (٢)

يشترط لمنح الموافقة توافر الشروط الفنية والصحية الوارد ذكرها بمواد هذا القرار كما يشترط تقديم المستندات التالية:

- ١- صورة من جواز السفر أو خلاصة القيد.
- ٢- صورة من عقد التملك أو عقد الإيجار وعقد الشراكة في حال تعدد الشركاء.
- ٣- الاسم التجاري للمزرعة من الجهة المختصة.

- ٤- مخطط معتمد من الجهة المختصة في الإمارة المعنية للموقع موضحا به ارتباط الموقع بالطريق العام الخارجي وأقرب مزرعة إنتاج حيواني وأقرب تجمع سكاني لها.
- ٥- مخطط داخلي للمزرعة معد من قبل مكتب هندسي معتمد من الدولة موضحاً به توزيع كافة المباني والحظائر وأبعادها واتجاهاتها ومسمياتها وشبكة الطرق الداخلية ومسار الحيوانات لاعتماده من الإدارة المختصة بوزارة البيئة والمياه.
- ٦- رخصة مزاولة المهنة صادرة من وزارة البيئة والمياه لطبيب بيطري معين من قبل المزرعة.
- ٧- تقرير معاينة حقلية معد من قبل لجنة من الإدارة المختصة بالوزارة للتأكد من صلاحية المنشآت ومطابقتها للتخطيط المقدم.
- ٨- نسخة من سجلات المزرعة للسنة السابقة لها عند التجديد. (ملحق رقم ١).

مادة (٣)

على جميع مزارع الأبقار القائمة بالدولة توفير أوضاعها طبقاً للشروط الفنية والصحية المذكورة بمواد هذا القرار في غضون سنة من تاريخ صدوره.

مادة (٤)

الموقع

- ١- يجب أن يكون الموقع بعيداً عن أي تجمعات سكانية ومصادر المياه العامة وعن أي من مصادر التلوث الصناعي كالمحاجر (الكسارات) والمصانع وغيرها من أماكن تجمع وحرق النفايات والصرف الصحي أو أي مخلفات أخرى كيميائية أو بيولوجية أو نووية بمسافة لا تقل عن ١٠ كيلومتر وألا يكون معرضاً للفيضانات أو مجري السيول أو الجرف أو المستنقعات أو الأراضي الواطئة أو أي تجمع مائي وأن يكون تحت الرياح السائدة لأقرب المناطق السكانية.
- ٢- يجب أن يكون الموقع بعيداً عن أي مزرعة إنتاج حيواني، المقاصب، أسواق الماشية، حدائق حيوان، مراكز تكاثر، معارض حيوانية، مراكز الحجر البيطرية، محميات طبيعية أو أي تجمع حيواني بمسافة ١٠ كيلومتر.

٣- يجب أن يتوفر في الموقع مصدر كهرباء دائم مع توفر مولد كهربائي كمصدر احتياطي للطاقة الكهربائية ومصدر مياه صالحة للاستخدام الآدمي وخزان مياه احتياطي ووسائل اتصالات طبقاً للمواصفات التي تحددها جهة الاختصاص.

٤- يجب ألا يمر فوق موقع المزرعة خط تيار كهربائي هوائي عالي الجهد ويجب أن لا يقل البعد عن ٥٠ متراً من هذا الخط.

٥- أن تكون المزرعة سهلة الوصول ومرتبطة بالطريق العام بطرق خارجية ممهدة وبعيدة عنه بمسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر. كما يجب أن تكون جميع مباني الحيوانات مرتبطة بشبكة طرق داخلية ممهدة توفر مساحة كافية لدوران سيارات المياه والأعلاف أو ينشأ طريق وباب للخروج يستخدم فقط في حالة التناكر.

٦- أن تتوفر لافتات علي الطريق الرئيسي تشير إلي موقع المزرعة وأخري بواجهة مدخل المزرعة تحمل الاسم والعنوان البريدي والهواتف ورقم السجل التجاري.

مادة (٥)

الإنشاءات

١- يجب أن تحد المزرعة بأكملها بمنطقة محايدة بعرض لا يقل عن ٤ أمتار تفصل ما بين المزرعة ومحيطها الخارجي. تحد هذه المنطقة بسورين وبوابتين. السور الخارجي يفصل المزرعة عن محيطها الخارجي لمنع دخول الحيوانات البرية والضالة للمزرعة والداخلي يفصل قلب المزرعة عن المنطقة المحايدة. تستخدم المنطقة المحايدة في:

أ- زراعة الأشجار لحماية الموقع من الرياح والعواصف.
ب- بناء الإدارة، والعيادة، وغرفة التشريح الظاهري والمخازن وورش الصيانة وباقي منشآت الخدمات التابعة للمزرعة.

ت- إنشاء سكن للعاملين بالمزرعة حسب المواصفات التي تقرها الجهة المحلية المعنية والواقعة المزرعة في نطاقها حتى لا يختلط العاملون بآخرين من مزارع حيوانية أخرى.

ث- إذا كانت الأسوار من شبك سلكي (سلك معشق) فيجب أن تكون حسب المواصفات المذكورة بالملحق رقم (٢).

ج- لا تزرع الأشجار خارج المنطقة المحايدة ملاصقة للسور الخارجي ويجب أن تكون بعيدة عنه بمسافة كافية لتجنب تسلق الحيوانات البرية والضالة لها.

٢- يجب توفير عدد ٢ حوض لتطهير السيارات ومزود برشاشات بأبعاد مناسبة لبوابتي المزرعة إضافة إلى حوض آخر للأفراد عند مدخل المزرعة الداخلي والذي يؤدي إلى حمامات وغرف تبديل الملابس ولبس الأحذية لضمان عدم دخول أي عدوى للمزرعة، (ملحق رقم ٣).

٣- يجب أن يشتمل تخطيط المزرعة علي وحدات منفصلة ولا تشارك بعضها في الحوائط لمنع انتشار الأمراض والأوبئة وتكون كما يلي:

أ- وحدة لتربية الأبقار الإنتاجية.

ب- وحدة لتربية العجول الرضيعة.

ت- وحدة للولادة.

ث- وحدتي عزل (أحدهما للحيوانات المريضة وأخرى للحيوانات الواردة حديثاً للاستبدال الجزئي لقطيع المزرعة).

ج- وحدة علاجية وتشتمل علي عيادة للعلاج وغرف للعمليات والتحضير لها وغرف للعناية لما بعد العمليات مزودة بجميع الأجهزة والمعدات اللازمة وغرفة تشريح ظاهري ومعمل للقيام بالفحوصات المخبرية الطبية الأساسية ويفضل إضافة محرقة صديقة للبيئة.

ح- وحدة الإنتاج والتصنيع في حالة مزارع الحليب وتشمل وحدة لجمع الحليب ووحدة تبريد ووحدة تخزين ووحدة تصنيع ومختبر لقياس جودة الحليب.

خ- وحدة المستودعات وتشمل مستودعات منفصلة جيدة التهوية لتخزين الحشيش الجاف والأعلاف المصنعة والإضافات العلفية والمواد الخام والآلات والأدوات والمعدات والأدوية والمواد الكيميائية - خزانات حفظ الأدوية منفصلة عن خزانات المواد الكيميائية والسموم وأن كلا الخزانيتين محكمتا الغلق- والمحروقات و الأسمدة والفضلات الحيوانية.

د- وحدة إدارية وتشتمل علي مكاتب إدارية ومشتملاتها.
ذ- وحدة الصيانة وتشتمل علي خدمات ورش صيانة وإصلاح.

٤- يجب أن تزود جميع المباني بشبكة صرف صحي طبقاً للمواصفات المعتمدة من جهات الاختصاص كما يراعي أن يكون الصرف الصحي الخاص بحظائر التربية منفصلاً عن غرف العزل والولادة والعيادة وغرف العمليات والتي يجب أن تكون منعزلة الصرف أيضاً عن بعضها البعض.

٥- إذا كانت المزرعة تقوم بتدوير مياه الصرف الصحي وذلك لاستخدامها في أعمال ري الزراعات بها فيجب استخدام أنظمة حديثة تضمن تقليل نسب النيتروجين والنيترات بنسبة لا تقل عن ٧٠% وبمواصفات لا تقل عن المواصفات المذكورة بالملحق (٤).

٦- يجب أن تكون جميع المباني والأبواب والنوافذ معالجة ضد الحشرات ومحكمة الغلق حتى لا تسمح بدخول القوارض أو الزواحف أو الحشرات الطائرة وجميع النوافذ والأبواب يكون لها شبك سلك ناعم إضافي كما يجب أن تكون مخارج الصرف مغطاة بطريقة محكمة تمنع تسرب المياه وأن لا تسمح أغطيتها بمرور القوارض.

٧- يجب أن تكون أسطح جميع الحوائط والأرضيات والأسقف والتوصيلات والأبواب والمعدات مصنعة من مواد مضادة لتسرب المياه حتى يسهل غسلها وتنظيفها وتطهيرها.

مادة (٦) حظائر الأبقار

يجب أن تظل الأبقار داخل جميع الحظائر - أيا كانت نوعيتها- نظيفة وجافة وفي حالة صحية جيدة وكذلك الأرضية والفرشات كما يجب عند التصميم تفادي سقوط أشعة الشمس المباشرة علي الحيوانات وكذلك تعرض الأبقار للرياح الباردة في النظام المفتوح وأن تتوافر فيها الشروط الآتية:

١- تصمم الحوائط في النظام المغلق بحيث تكون صلبة من الأسمنت أو الطابوق ناعمة وملساء من الداخل وقابلة للغسيل والتطهير وبارتفاع لا يقل عن ٢ متر أو تكون من أنابيب مجلفنة ذات سطح مصقول وقابلة للغسيل والتطهير ولا يستعمل أي طلاء.

- ٢- الأرضيات يجب أن تكون مرتفعة عن سطح الأرض وأسمنتية تتحمل الأوزان الثقيلة وخالية من الحفر والتجاويف و أن تكون مائلة لتحقيق أعلي كفاءة صرف كما يجب أن تكون خشنة لمنع الانزلاق ومقاومة للمواد الكيماوية والمطهرات وألا تقل المساحة المتوفرة من الأرضية للبقرة الواحدة عن ٤ متر مربع ومساحة تريض ٨ متر مربع خلافا للمعالف والمشارب والممرات.
- ٣- مساحة السقف يجب أن تكون ٦متر مربع للبقرة الواحدة وتكون الأسقف إما أسمنتية أو ألواح معدنية مزدوجة عازلة وعاكسة للحرارة تتركز علي هيكل صلب مقاوم للرياح والعواصف وفي أي من الحالتين تكون مانعة لتسرب المياه ومقاومة للظروف المناخية.
- ٤- حظائر الحيوانات وأماكن تريضها والممرات تسمح بسهولة دخول المعدات والآليات للتنظيف وتقديم الأعلاف ورفع المخلفات الحيوانية وأيضا سهولة الوصول إلي مبني الحلب وبعيده عنه.
- ٥- المعالف والمساقى يجب أن تسمح بتزويد الحيوانات بالغذاء والماء بشكل كاف ويسهل علي الأبقار الوصول إليها كما يجب أن يكون سطحها ناعما مصقولا مع عدم وجود زوايا وأركان بها لسهولة التنظيف والتعقيم وتكون لها شبكة صرف.
- ٦- يجب أن تكون الحظائر ذات تهوية جيدة وتبريد ذو كفاءة عالية حسب نوع الأبقار كما يجب أن تحميها من العوامل الجوية المتقلبة والقاسية.
- ٧- يجب ترقيم كل حظيرة وتنشأ سجلات لها.

مادة (٧)

المحلب بمزارع إنتاج الحليب

- ١- أن يصمم المحلب للحلب النصف آلي أو آلي لينقل في نظام انبوبي مغلق لتجنب التهوية وموصلا لجهاز تبريد مناسب والذي بدوره يكون موصلا بالخزان ويكون نظام الحلب سهلا في تنظيفه وتعقيمه آليا كما يجب أن يستوعب الأعداد المناسبة للأبقار حسب سعة كل حظيرة بالمزرعة كما يراعي به انسيابية في حركة الحيوانات منه وإليه.
- ٢- أن يصمم المبني بحيث يكون قابلا للغسيل والتنظيف والتطهير كما يجب أن يكون المبني نظيفا ومطهرا باستمرار حتى تكون البيئة التي يتم فيها الحلب صحية.
- ٣- يجب تجنب أي زوايا أو أسطح خشنة من الممكن أن يتجمع فيها التراب كما يجب تجنب السلاالم في المداخل والمخارج.

- ٤- يجب توفر الضوء الطبيعي كما يجب أن تتوفر تهوية جيدة وكافية تناسب مبني الحلب.
- ٥- يجب ألا تتصل حظائر الحيوانات بمنطقة الحلب مباشرة ولكن يكون الاتصال عن طريق ممر مغطى جيد التهوية.
- ٦- يجب أن يسمح المبني بسهولة تنظيف العاملين لضروع الأبقار وتطهيرها بسهولة ويسر.

مادة (٨)

مبنى تخزين الحليب بمزارع إنتاج الحليب

- ١- يجب أن تتبع المواصفات الصحية القياسية الغذائية.
- ٢- يجب أن يكون المبني سهل التنظيف والتطهير ومنفصلا عن منطقة الحليب وأي مبني آخر من مباني المزرعة.
- ٣- يجب أن يحدد حجم منطقة تخزين الحليب بأبعاد الخزان العام الكلي ويختلف طبقاً للسعة المناسبة ونوعية نظام التبريد.
- ٤- يجب تركيب جهاز تبريد منفصل قبل وصول الحليب إلى الخزان لتجنب خلط الحليب الدافئ مع المبرد.
- ٥- يجب أن يصنع خزان الحليب من فولاذ غير قابل للصدأ (ستانليس ستيل) ومزود بمقلب هزاز.
- ٦- يجب توفير مساحة لا تقل عن ٦٠ سم حول كل جوانب الخزان أو ثلاث جوانب على الأقل تسمح بحرية الحركة لأعمال التنظيف والتطهير.
- ٧- يجب أن تحتوي المنطقة أيضاً علي معدات للنظافة والتطهير لكافة الأدوات المستخدمة بها والنظام الأنبوبي والخزان المبرد مثل أحواض غسيل مزودة بمياه باردة وساخنة مع فوط ورقية وصابون وطاولة أو أرفف من الفولاذ الغير قابل للصدأ دواليب تخزين وسخان ومرشحات مياه.
- ٨- يجب أن تكون منطقة تخزين الحليب معزولة عزلا جيدا ويسهل تنظيفها وتطهيرها صيانتها كما يجب أن لا تسمح بتسرب التراب والماء.

مادة (٩) التعامل مع الألبان

- ١- يجب أن يتم تبريد سريع وفوري للحليب إلى درجة حرارة أقل من $+4^{\circ}\text{C}$ بعد الحلب لتجنب تكاثر الكائنات الحية الدقيقة والتي تؤثر بالسلب علي جودة المنتج النهائي، وأن يتم الاحتفاظ به مبردا عند هذه الدرجة سواءً بالمزرعة أو عند النقل.
- ٢- يجب نقل الحليب بواسطة صهاريج خاصة بنفس المواصفات السابقة لخزان الحليب مع مراعاة ملؤه عن أكمله مع المحافظة علي درجة حرارة الحليب أقل من $+4^{\circ}\text{C}$.
- ٣- تحظر الممارسات غير الصحية في كل من المحلب ومنطقة تخزين الحليب كالأكل والشرب والتدخين.

مادة (١٠) غرفة الآلات

- ١- يجب أن توضع المحركات والمضخات في غرفة منفصلة عن غرفة تخزين الحليب بحائط أسمنتي ويكون لها باب منفصل إما من الخارج أو من حظائر الحليب.
- ٢- يجب أن تكون مساحة أرضيتها كافية لتكوين المعدات وبالتالي تسمح بصيانتها.
- ٣- يجب تزويدها بنافذة بمساحة 20 سم^2 مربع.

مادة (١١) مبنى العزل

- أ- يجب أن تزود المزرعة بحظائر للأبقار المريضة وأن تكون بعيدة ومعزولة عن أماكن التربية بمسافة لا تقل عن ١٥٠ متر وبالمواصفات الآتية:
- ١- كل صندوق أو حظيرة حجز أو عزل يجب أن تكون لحيوان واحد فقط بمساحة كافية تسمح بحرية الحركة قدرها 6 م^2 ولا يكون متصلا مع أي مبني آخر بأي وسيلة اتصال وله مدخل منفصل و باب قابل للغسيل تكون له شفة تثبت أسفله أو خلفه لمنع أي تسرب محتمل.
- ٢- يجب أن تكون حظائر العزل ذات تهوية جيدة داخليا وخارجيا
- ٣- يجب أن تشتمل علي حظيرة ولادة.
- ٤- عند استخدام أي حظيرة للعزل فإنه يجب أن يصرف إخراج الحيوانات ومياه التنظيف والتطهير إلى خزان منفصل تماما وبمواسير منفصلة عن أي صرف آخر للمزرعة وأن يكون الصرف مطابقاً للشروط الصحية والفنية المعتمدة من جهات الاختصاص.

٥- حوض لتعقيم الأحذية عند باب كل غرفة أو صندوق عزل بخلاف حوض التعقيم عند مدخل المبنى.

ب- يجب أن تزود المزرعة بحظيرة لعزل الحيوانات الجديدة وأن تكون بعيدة ومعزولة عن أماكن التربية وأماكن عزل الحيوانات المريضة بمسافة لا تقل عن ١٥٠ متر من كليهما وأن تكون تحت الرياح السائدة من أماكن التربية.

مادة (١٢)

عيادة / غرفة تشريح ظاهري / معمل تحليل طبي:

١- تجهز العيادة بكافة الأجهزة البيطرية اللازمة لإجراء العلاجات البسيطة والعمليات الجراحية الكبرى مع الإنشاءات اللازمة لذلك منها غرف استقبال وتحضير للعمليات وغرف ملاحظة وعناية لما بعد العمليات في الحالات التي تستلزم نقل الحيوانات للعيادة.

٢- غرفة تشريح ظاهري لأخذ العينات وتحديد سبب النفوق.

٣- مختبر طبي يوفر القيام بالفحوصات الأساسية السريعة ويمكن التعاقد مع مختبر طبي مرخص من قبل الوزارة للقيام بالفحوصات اللازمة.

مادة (١٣)

مختبر لقياس جودة المنتجات

يجب أن يكون حاصلاً علي شهادة الأيزو ISO-17025

مادة (١٤)

التخلص من النفايات والفضلات والجثث النافقة

١- يجب أن تكون هناك محرقة صديقة للبيئة لإزالة النفايات الطبية والكيميائية الخطرة السائلة والصلبة المستعملة في علاج الحيوانات وأخري لحرق الجثث النافقة فوراً منعاً لاجتذاب الحيوانات الضالة والبرية أو التعاقد مع احدي الشركات المتخصصة وتقديم ما يثبت ذلك إلي الوزارة.

٢- يجب أن يتم وضع نظام وآلية لإزالة الفضلات الحيوانية بكافة أنواعها بطرق صحية سليمة لمنع انتشار الروائح الكريهة داخل المزرعة وخارجها وتجنباً لتكاثر الحشرات واجتذاب القوارض والزواحف.

- ٣- أن يراعي عند تصميم الصرف الصحي أن يتم الفصل بين الرمال والمواد العضوية المختلطة، كما يراعى استخدام ماكينة لعمل أمواج سطحية بأحواض الترسيب إذا كانت أحد مكونات النظام لمنع تكاثر الحشرات وتقليل الروائح الصادرة كما يجب تنظيف أحواض الترسيب بصورة منتظمة لا تسمح بصور تلك الروائح، كما يراعى في التصميم سهولة دخول معدات الرفع والتنظيف لأحواض الترسيب.
- ٤- إذا كان هناك تدويراً لمياه الصرف يتم تدوير المياه الناتجة من صرف وحدات الإنتاج والألبان ولا يتم تدوير مياه تنظيف غرف العزل والعيادة أو المعمل إلا إذا تم تطهيرها بالأوزون.
- ٥- يجب أن يتم الفصل بين المعدات والأدوات المستخدمة في إزالة النفايات والجثث عن مثيلاتها المستخدمة في الوحدات الإنتاجية وكذا المستخدمة في إزالة الفضلات عن مثيلاتها المستخدمة في نقل الأعلاف والأخرى المستخدمة في نقل الأبقار كما يجب أن يحدد عمال بوحدات العزل والعلاج خلاف العاملين بالوحدات الإنتاجية.

مادة (١٥) معدل الأمان

- ١- صاحب المزرعة مسئول مسئولية كاملة عن سلامة العاملين داخل مزرعته سواء أثناء إنشائها أو إدارتها بعد ذلك.
- ٢- يجب علي صاحب المزرعة أن يستعين باستشاري متخصص للقيام بأعمال التصميم واعتماده من وزارة البيئة والمياه حتى يتم التأكد من تلبية كافة احتياجات الحيوانات وسلوكياتها وصحتها وللحصول على أعلى إنتاجية.
- ٣- التأكد من مراعاة شروط قانون الرفق بالحيوان رقم (١٦) لعام ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية رقم (٣٤٨) لعام ٢٠٠٨. كما يجوز لصاحب المزرعة أو استشاري التصميم اللجوء إلى الإدارة المختصة بالوزارة لاستيضاح أي من الاشتراطات الموضوعة للإنشاءات.
- ٤- مراعاة جميع شروط البناء الخاصة بالجهة المحلية المعنية بالأمر ويحظر استخدام الفايرجلاس و الأسبستوس أو أي مواد ضارة لكل من الإنسان والحيوان وجميع الأسقف تكون مصنوعة من مادة عازلة للحرارة والرطوبة ومائلة التركيب.
- ٥- توفير شروط الدفاع المدني والحصول على موافقة إدارة الدفاع المدني في الإمارة التابعة لها المزرعة.
- ٦- أن تكون للمزرعة خطة صيانة دورية شاملة لتأمين صحة وسلامة جميع العاملين والحيوانات بها.

مادة (١٦) الشروط العامة للعاملين الفنيين

- ١- أن تتوفر لدي مراقبي الحيوانات المعرفة والخبرة في مجال رعاية الحيوانات والقدرة علي التخطيط وتصميم البيئات التي تحتاجها الأبقار.
- ٣- أن تكون لدي جميع فنيي المزرعة الخبرة والدراية الكافية بطرق التعامل مع الحيوانات خصوصاً أثناء المسك والنقل.
- ٤- أن تكون لدي الأطباء البيطريين والملاحظين المعرفة بطرق التخلص الرحيم من الحيوانات عند الضرورة.
- ٥- أن تكون لدي جميع الفنيين القدرة علي التعرف علي السلوك المرضي للحيوانات قبل ظهور أعراض مرضية واضحة عليها.

الشروط الصحية للعاملين بالمزرعة

- ١- التأكد من سلامة وصحة العاملين وان يتم إثبات ذلك بشهادة صحية من الجهات الرسمية بالدولة تثبت خلوهم من الأمراض المعدية مع التقيد بالاشتراطات الصحية الصادرة من الجهات المحلية وان تجدد هذه الشهادة سنوياً.
- ٢- التأكد من ارتداء العاملين ملابس العمل النظيفة مع لبس أقنعة واقية للوجه وقفازات وأحذية مطاطية والتأكد من تطهيرها يومياً.
- ٣- منع العاملين المرضي من التعامل مع الحيوانات حتى يتم شفاؤهم.
- ٤- يمنع التدخين والأكل والشرب بمباني المزرعة المخصصة للحيوانات ومخازن الغذاء والحليب ومباني الحلب.

مادة (١٧) الشروط الصحية لحيوانات المزرعة

- ١- يجب أن يتوفر بالمزرعة سجل لكل بقرة منتجة يحتوي علي النوع، رقم التعريف، رقم الحظيرة، الانحدار الوراثي إن توفر، بلد المنشأ، الجنس، العمر، الوزن، معدل الإنتاج، تاريخ الحالة الصحية، نوع المرض، تاريخ حدوثه، معدل التكرار، نوع العلاج، كميته، مدة العلاج، نوع التحصينات، التاريخ، الإجراءات الوقائية مع أي ملاحظات أخرى.
- ٢- يجب أن تكون جميع حيوانات المزرعة بصحة جيدة ولا تعاني أية أمراض مع وجود برامج للآتي:

أ- يجب أن تكون هناك برامج عزل للحيوانات المصابة والمريضة علي أن لا يسمح باستخدام الحليب أو اللحوم أو مشتقاتها من الأبقار المعالجة بالمضادات الحيوية المصرح باستخدامها بالدولة إلا بعد مرور الفترة المقررة للإنحسار الدوائي حسب نشرتها والتأكد من ذلك.

ب- أن تنظم برامج مكافحة ووقائية للأمراض المتوطنة والوبائية.

ج- أن تنظم برامج وقائية ومكافحة ضد إصابة الأظلاف والتهابات واصابات الضرع مع فحوص دورية لها ومعالجة إصاباتهما أولاً بأول.

د- أن تنظم برامج فحص دوري للطفيليات الداخلية والخارجية كل ثلاث شهور وعلاجها ويحظر استعمال الأدوية والإضافات والكيماويات غير المصرح بها من وزارة البيئة والمياه والتي قد يكون لها ترسبات في الحليب واللحم وتضر الصحة العامة

هـ- أن تنظم برامج لفحص السل المقارن سنوياً مع إعدام الأبقار المصابة والتخلص منها بالحرق بالمحرقة الخاصة بالمزرعة.

و- أن تنظم برامج لفحص الإجهاض الساري أو البروسيللا علي الأقل سنوياً مع فحص الحليب بشكل دوري لاكتشاف حالات البروسيللا مبكراً تفادياً لانتشارها مع الاستبعاد للذبح.

٣- أن تعاد الأبقار المعالجة من العزل إلي القطيع الإنتاجي بعد فترة الانحسار الدوائي والتأكد من عدم وجود أية ترسبات للأدوية المعالجة في الحليب المنتج.

٤- يجب أن تخضع جميع إرساليات الأبقار الحية المستوردة للقوانين واللوائح المنظمة وشروط الحجر البيطري المعمول بها بدولة الإمارات العربية المتحدة.

٥- الإلتزام بإخطار وزارة البيئة والمياه عن أية أمراض تظهر في القطيع تلك المعدية أو التي لها تأثير علي الصحة العامة.

٦- أن يتم الاحتفاظ بسجلات خاصة بالمستحضرات البيطرية (أدوية ، لقاحات) التي استخدمت وأنواعها وتواريخ استخدامها وتواريخ إنتاجها وانتهائها.

٧- الاحتفاظ بسجلات خاصة لعمليات التطهير الدوري وتواريخها وأنواع المواد المطهرة المستخدمة فيها.

٨- على الطبيب البيطري إذا اشتبه في أي مرض وبائي أو معدى بالمزرعة أن يتقدم ببلاغ فوري للإدارة المختصة بالوزارة لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة.

مادة (١٨)

على الإدارة المختصة بالوزارة التنسيق مع السلطات المحلية المختصة في كل إمارة بشأن متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار، ورفع تقارير دوريا إلينا.

مادة (١٩)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه

صدر في: ١٢ محرم ١٤٣١ هـ
الموافق: ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٩ م

ملحق رقم (١)

يجب تزويد الوزارة بنسخة من سجلات المزرعة والتي يجب أن تحتوي على البيانات الآتية:

- ١ - الهيكل التنظيمي.
- ٢ - البرامج الآتية:
 - الصيانة السنوية.
 - التكاثر.
 - الأمن الحيوي.
 - التغذية والرعاية.
 - البرنامج المتبع لسلامة وجودة الغذاء المنتج .
- ٣ - نوعية الأغذية المستخدمة.
- ٤ - نوعية الحيوانات وأعمارها وأعدادها وأرقامها.
- ٥ - بيانات عن تقسيم المجموعات الحيوانية والولادات وجنسها.
- ٦ - الأمراض ونوعيتها وتاريخ حدوثها ومعدل التكرار إن وجد والإجراءات التي اتخذت لمنع تكرارها.
- ٧ - العقاقير المستخدمة وكمياتها وسبب استخدامها.
- ٨ - الإنتاج اليومي/الشهري/السنوي من اللحوم أو الألبان أو كليهما وما يطرح منه في السوق المحلي والكمية المرتدة منه والسبب إن وجد وذلك من واقع سجلات المزرعة.
- ٩ - الصرف الصحي كميته وطرق معالجته.

ملحق رقم (٢)

مواصفات فنية للسور السلبي للمزرعة:

- ارتفاع الأسوار لا يقل عن ٢,٨ متر ويفضل ٣ أمتار.
- فتحة الشبك السلبي ٦سم بسماكة قدرها ٥مم.
- أعلي السور ٦٠سم حاجز صغير مكون من ٥ خطوط من السلك الشائك ويشكل زاوية قدرها ٣٠-٤٥° إلى الخارج.
- قاعدة أسمنتية بعمق ٦٠سم وعرض ٢٠سم مثبت في منتصفها وأعلاها حلقات غير قابلة للصدأ بسماكة قدرها ٤مم مع مراعاة أن تكون المسافة بين كل حلقة وأخرى ٢٥سم بطول القاعدة وبزاوية قائمة مع اتجاه السور.
- سلك معدني سميك مبروم غير قابل للصدأ يمر من خلال الحلقات ويشد بين عواميد السور المعدنية المجلفنة (اسطوانية وذات سماكة مناسبة) المثبتة أيضا في القاعدة الأسمنتية.
- يفضل عدم تثبيت الشبك في القاعدة الأسمنتية حتى لا يصدأ و يسهل فكه عند تغيير جزء منه.

ملحق رقم (٣)

مبادئ الأمن الحيوي للمزارع الإنتاجية:

النظافة والتطهير:

- ١- تنظيف وتطهير السيارات والآليات والأحذية والملابس والأيدي بعد التعامل مع القطيع أو قبل الانتقال إلى المزارع.
- ٢- إحكام السيطرة علي ومنع الهوام والطيور والحيوانات الضالة و البرية.
- ٣- التخلص من النافق بالطرق الصحية السليمة.

الفصل والعزل:

- ١- مراقبة حدود المزرعة وصيانة أسوارها.
- ٢- منع الاتصال المباشر بين مواشي المزرعة.
- ٣- عزل المواشي الجديدة.
- ٤- تقليل عدد مصادر شراء المواشي الجديدة.
- ٥- بقاء الزوار وسياراتهم بعيدا عن حظائر الحيوانات.
- ٦- حظر تجول الحيوانات بحرية بالمزرعة.

السجلات والتتبع:

- ١- تحديث جميع السجلات أولا بأول.
- ٢- ترقيم جميع الحيوانات.

الروث:

- ١- تخزين الروث علي الأقل مدة ٤ شهور.
- ٢- الاحتفاظ بالحيوانات بعيدا عن مخازن الروث والسماذ.

الغذاء والماء:

- ١- يحفظ الغذاء جافاً ونظيفاً.
- ٢- يحفظ الغذاء في مخازن مغلقة.
- ٣- استخدام الماء العذب النقي الصالح للاستخدام.

ملحق رقم (٤)

مواصفات مياه الصرف بعد التدوير لا تقل عن المواصفات الآتية:

- أ- درجة الحموضة والقلوية (PH) تتراوح ما بين ٧,٥ - ٨,٢ .
- ب- كمية الأكسجين المطلوبة لتحليل المواد العضوية (BOD5) = ٩ ملليجرام / لتر.
- ت- المواد الصلبة العالقة (Suspended solids) = ٧ ملليجرام / لتر
- ث- إضافة إلي عمليات تعقيم المياه باستخدام الأوزون (O_3) أو الأشعة تحت الحمراء (Infra-red) إذا استخدمت المياه في أعمال التنظيف.